# الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر

**د. عبد الرحيم نادية - جامعة الجزائر3**

**ملخص :**

فـي إطـار محاربتهـا لمختلـف الجـرائم والجـرائم الاقتصادية بشكل خاص، ونظرا لمعانات الجزائر من ظـاهرة التهريـب، فقـد اعتمـدت الدولـة إسـتراتيجية منظمة للوقوف أمام هاته الجريمة، من أبرز ملامحها اعتمادها علـى إطـار مؤسسـاتي متمثل فـي مصـالح الجمـارك، الجهـة الأولـى المنـوط بهـا مكافحـة هاتـه الظـاهرة، معززة بالـديوان الـوطني لمكافحـة التهريـب، كمـا تـم خلـق لجـان محليـة لمكافحـة التهريـب عنـد الاقتضـاء، علاوة على جهات أخرى تحارب الظاهرة فـي إطـار قيامهـا بمهامهـا المعتـادة، والتـي من أهمهـا وحـدات الـدرك الـوطني والمديريـة العامـة للأمـن الـوطني. هـذا الإطـار المؤسسـاتي تـم دعمـه بإطـار تشريعي تتمثل أهم معالمه في قانون الجمارك وقانون مكافحـة التهريـب معززة بقوانين الماليـة الصـادرة كل سنة.

الكلمـات الرئيسـة (المفتـاح): التهريـب، مصـالح الجمـارك، الـديوان الـوطني لمكافحـة التهريـب، اللجـان الوطنيـة لمكافحـة التهريـب، قـانون الجمـارك، قـانون مكافحة التهريب.

Abstract:

In the context of combating various crimes and economic crimes in particular, and due the suffering of Algeria from the phenomenon of smuggling, the state has adopted a strategy to stand in front of this crime, by adopting an institutional framework represented by the customs, which is the first responsible for combating this phenomenon, supported by the national committees of anti-smuggling, also by the creation of national committees of anti-smuggling when occasion arises, in addition to other parties combats the phenomenon in the context of its usual functions, in which the most important are the units of the gendarmerie and the general direction for national security. The institutional framework was supported by a legislative framework, the most important features of; the customs law and the anti-smuggling law reinforced by financial laws issued each year.

Keyword(s): smuggling, Customs, National Bureau of Anti-Smuggling, National Committees of anti-smuggling, customs law, anti-smuggling law.

**مقدمة:**

إن محاربة الإجرام بمختلف أنواعه، والجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص يعد أولوية من أولويات الجزائر، ومن التحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا، فالجزائر وكغيرها من بلدان العالم، تعاني من ظاهرة التهريب، هاته الجريمة الاقتصادية التي تعد من اخطر الجرائم التي قد تمس باقتصاد ما، لما لها من تبعات وسلبيات جمة تلقي بضلالها وبصفة مباشرة على التوازنات المالية للدولة، بالإضافة الى مشاركتها في خلق ودعم جرائم أخرى لا تقل عنها خطورة.

وبالنظر لما قد تخلفه هاته الظاهرة على اقتصاد الدولة، قامت الجزائر وفي محاولة منها للتصدي لها، بانتهاج إستراتيجية منظمة قصد الحد منها، ولما لا التخلص منها بشكل جذري، إذ قامت بتعزيز الأطر القانونية المكافحة للظاهرة بالإضافة الى استحداث هيئات تنشط في هذا المجال يأتي دورها مكملا ومدعما لدور مصالح الجمارك، الهيئة المناط بها مكافحة الظاهرة في الجزائر. فالتطورات التي يعرفها عالم الاقتصاد اليوم؛ وهي تطورات نتجت عن تغيير جذري للمفاهيم السياسية والاقتصادية والاجتماعية خاصة، ونحن نعيش عصر التكنولوجيا والاقتصاد الحر والعولمة، ميزه انفتاح الجزائر على السوق الدولية مما دفع بالدولة الى تخصيص قانون لظاهرة التهريب، خاصة بعد تعديل قانون الجمارك رقم 79-07، وتعويضه بالقانون رقم 98-10، وتعزيز ذلك بصدور الأمر رقم 05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب، والذي تبنى الإستراتيجية الوطنية للوقاية ومكافحة هاته الجريمة.

وبالتالي ومما سبق، تبرز إشكالية بحثنا كالتالي: "ما هي ملامح الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب على المستوى المحلي في الجزائر؟".

وفي محاولة منا للإحاطة بجوانب الموضوع، ارتأينا تقسيم بحثنا هذا كالتالي:

**1- ماهية ظاهرة التهريب على ضوء القانون الجزائري**

إن الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر، وتطور المبادلات التجارية، والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة، تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الركب، الشيء الذي يحتم عليهم اللجوء إلى طرق ملتوية وذلك تحقيقا للربح السريع وحفاظا على تواجدهم في السوق[1]، هذا بالإضافة إلى النزعة نحو التربح (الكسب غير المشروع) وتحقيق أموال طائلة والتهرب من الواجبات الجبائية. وتعد الحقوق والرسوم الجمركية إحدى المصادر الهامة والتي تعول عليها الدولة في تمويلها لميزانيتها العامة، لذا فكل تهرب من أداء هاته

الواجبات يعد تسربا ونزيفا لموارد الدولة، ومن بين الأوجه التي يمكن أن يتخذها هذا النزيف؛ التهريب، هاته الآفة التي تعد من الجرائم الاقتصادية والتي وجب التصدي لها والحد منها.

التهريب قانونا؛ هو كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك بصفة غير قانونية أو بطريقة الغش، مثل تهريب المخدرات، النقود، الأسلحة النارية، المعادن، السيارات، الآثار والتحف، السلع والمواد الاستهلاكية، الأشخاص، الأموال والعملة ...الخ.

وحسب تعريف"Glossaire" الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك (OMD)، فإن التهريب الجمركي هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من الخزينة العمومية.

وفي محاولة منها لحماية اقتصادها، عرفت الجزائر أول إطار قانوني في هذا المجال بموجب القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ذلك بعد أن كان القانون الفرنسي ساري المفعول بعد الاستقلال، هذا القانون الذي تم تعديله بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998. وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للأوطان (15 نوفمبر 2000) بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 15 فيفري 2002، وبعد نتائج الاجتماع الدولي الذي نظمته الأمم المتحدة للحماية من الإجرام بتاريخ 18 أفريل 2005 ببانكوك العاصمة التايلندية، والذي تبنى محاربة التهريب، وسعيا منها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، قامت الجزائر بسن قانون خاص بالتهريب بموجب بالأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب والمعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

عرف المشرع الجزائري ظاهرة التهريب في بحر المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري[2]، والتي نصت على انه: "...يقصد بالتهريب ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
- خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 221 و 223 و 225 و 225مكرر و226 من هذا القانون،
- تفريغ وشحن البضائع غشا،
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور."

وهو نفس التعريف الذي تم اعتماده في بحر المادة الثانية من الأمر رقم 05-06، والتي نصت على أن: "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما".

فعبر هاذين الإطارين التشريعيين، وبحكم تربع الجزائر على مساحة شاسعة (الأولى إفريقيا)، وشريط حدودي يربطها بسبع دول (تونس، ليبيا، النيجر، مالي، موريتانيا، الجمهورية العربية الصحراوية والمغرب) فإن الجزائر تضع من خلالهما تدابيرا في محاولة منها لمكافحة جريمة التهريب التي تمس بشكل مباشر اقتصادها بالإضافة الى تشكيلها لخطر محدق بصحة المستهلكين، علاوة على إضرارها بالخزينة العمومية. فجريمة التهريب في الجزائر أخذت منحى متصاعدا خاصة في ظل اتخاذ العصابات الإجرامية شكل تكتلات وخلايا تستعمل فيها وسائل بشرية ومادية ومالية ضخمة وبالتالي اتخذت صفة الجريمة المنظمة وما لهاته الأخيرة من سلبيات على الاقتصاد الوطني، الصحة، النسيج الاجتماعي...الخ.

وبالتالي فالتهريب يتخذ عديد الأشكال، منه استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، نقل وحيازة البضائع القابلة للتهريب وحيازتها دون تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية أو تزويرها أو ورود معلومات غير صحيحة بها أو منقوصة المعلومات أو عدم تطابق المعلومات الواردة بها وحالة البضائع المعاينة...الخ.

**2- أنواع التهريب وسبل ممارسته**

❖ **التهريب الضريبي:** هو فعل يحدث أضرارا بمصلحة ضريبة الدولة ويتحقق بحرمان الخزينة العامة من الحصول على الضريبة الجمركية التي هي عنصر من مواردها المالية الأساسية.

❖ **التهريب غير الضريبي:** يتم بإدخال بضائع للدولة أو إخراجها منها بمخالفة أحكام، قوانين وأنظمة سائرة المفعول كأن تكون خاضعة لقوانين وقيود معينة وصنعت لأسباب وأهداف معينة.

❖ **التهريب الفعلي (الحقيقي):** وهو الصورة الغالبة في التهريب، بحيث هو "فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية" وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 324 من قانون الجمارك، وقد يأخذ هذا الفعل صورا أخرى كتفريغ وشحن البضائع غشا أو الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف الجمركي لاسيما منها نظام العبور*، عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير.[3]

❖ **التهريب الحكمي (الاعتباري)**: إلى جانب التهريب الحقيقي، نصت المادة 324 على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريبا، غير أن المشرع اعتبرها كذلك وهي الحالات التي نعبر عنها بمصطلح "التهريب الحكمي"، أي التهريب بحكم القانون، وهو قائم على تحقق قرينة التهريب. لذا فالتهريب الحكمي لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الفعلي وأجرى عليه حكمه، لأنه يؤدي إلى نفس النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الفعلي وإن اختلف معه في الشكل، كحيازة مخزن أو وسيلة نقل مخالفة للتشريع.

أعمال التهريب يمكن أن تمارس "بالإقليم الجمركي" كما يمكن أن تمارس "بالنطاق الجمركي"، ويقصد "بالنطاق الجمركي" منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البحرية والبرية، وترجع فكرة خلق النطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية تتمثل في مكافحة أعمال التهريب التي تتميز بزوالها وعدم ثباتها إذ أنها نادرا ما تترك أثرا ماديا يكشف عن قيامها عند عبور الحدود ومن ثم يبدو من العسير اكتشافها في تلك اللحظة القصيرة.

يتمثل النطاق الجمركي حسب المادة 29 من قانون الجمارك:

❖ **المنطقة البحرية**: تتكون من المياه الإقليمية المحددة بـ 14 ميل تحسب من الشاطئ والمنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية فهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي طولها 12 ميلاً انطلاقاً من خط نهاية البحر الإقليمي اتجاه عرض البحر.

❖ **المنطقة البرية**: وتمتد على الحدود البحرية من الساحل الخط المرسوم على بعد 30 كلم وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم، غير انه تسهيلاً لقمع الغش أجازت المادة 29 في فقرتها الثانية إلى تمديد عمق المنطقة البرية 60 كلم وتمديد المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست فيما أوكلت المادة 30 من قانون الجمارك مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف المالية.[4]

أما الإقليم الجمركي؛ وبناءا على المادة الأولى من قانون الجمارك فيشتمل على الإقليم الوطني (المساحة السياسية أي المساحة الأرضية التابعة للدولة) والمياه الداخلية (تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي) والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة** والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي –انظر الشكل الموالي–.

**شكل رقم (01): النطاق والإقليم الجمركيين الجزائريين**

**المصدر:** بودالي بلقاسم، "ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير للمالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان-، 2011، ص:66.

### 3- الإطار المؤسساتي لمكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر

عمدت الجزائر وفي إطار مكافحتها لظاهرة التهريب؛ الى خلق مؤسسات وجهات تعنى بمكافحة هاته الظاهرة بصفة مباشرة وأخرى بصفة غير مباشرة، وذلك في إطار بناء إستراتيجيتها الوطنية، من هاته المؤسسات نذكر:

**3-1- مصالح الجمارك:** يعتبر الجهاز الإداري لقطاع الجمارك من أحد القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا، كونه يعد أحد أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، حيث أن الجمارك هي جهاز المراقبة التي يجب أن ينظر إليها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، ومن وظائفها تسهيل المبادلات بين المتعاملين، وتمكينهم من الحصول

على سرعة أكثر وأداء أحسن للإجراءات الواجب القيام بها، وعليه يكمن عمل الجمارك عادة في خدمة الاقتصاد الوطني، لاسيما الدور الحيوي الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الغش والتهريب الجمركيين.[5]

وتعد الجمارك قواعد ونظم واتفاقيات يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول، يطلق عليها اسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية.

إن لإدارات الجمارك دورا هاما في الاقتصاد الوطني إذ نجدها تقوم ب:

- مراقبة شرعية المبادلات التجارية الخارجية وضمان احترام التنظيمات المتعلقة بالمبادلات التجارية.
- مكافحة الغش والتدليس وحماية الملكية الفكرية.
- تطوير المبادلات التجارية مع الخارج وضمان حرية المبادلات الخارجية.
- تقديم المعلومات والإحصائيات.
- ضمان حماية صحة المستهلكين والأمن والسكينة العمومية.

وفي إطار قيامها بهاته المهام، تعنى إدارات الجمارك بالسلطات التالية:

- سلطات الفحص، التدقيق والمراقبة.
- حق الفحص للبضائع والتفتيش لوسائل النقل.
- تفتيش الأشخاص والمنازل.
- مراقبة مختلف الوثائق وتحرير التصريحات مع حق الاطلاع وحجز الوثائق.
- مراقبة المظاريف البريدية.
- مراقبة هوية الأشخاص.

هاته المهام، يتم تنفيذها على مستوى كل من الحدود البرية، الحدود البحرية والحدود الجوية.

إدارة الجمارك، وفي إطار قيامها بالمهام الموكلة إليها، فهي تجمع بين دورين مزدوجين، دور جبائي وآخر اقتصادي، وبالرغم من تعارض هاذين الدورين، إلا أنها وفي إطار عصرنة هذا الجهاز أصبحت تتجه أكثر للقيام بدور اقتصادي، فالحصيلة الجمركية ومدى دعمها للخزينة العمومية عادة ما تكون ذات نسبة ضئيلة خاصة في الدول المتطورة (يلاحظ عكس ذلك في الدول النامية)، هذا الأمر الذي توسع خاصة مع التطورات الحاصلة على المستوى العالمي مع تحرير المبادلات التجارية في ظل العولمة الاقتصادية.

إن نزعة دول العالم نحو تحرير التجارة الخارجية والتخلص من التعريفات الجمركية التي تقف عائقا في وجه التبادلات التجارية، جعل إدارات الجمارك تتوجه أكثر فأكثر نحو البحث عن مواطن الغش، خاصة فيما يخص نوعية السلع العابرة للحدود، مدى مطابقتها للمعايير، الصنف والمنشأ. هاته المخالفات ينتج عنها تحصيل إيرادات غير جبائية (غرامات).[6]

وبالتالي وفي إطار قيامها بهذا الدور، فالجمارك تمارس دورا حمائيا لاقتصاد الدولة (حماية العلامات، منشأ المنتوجات، حماية الملكية الفكرية والصناعية...)، بالموازاة مع حماية الصحة والأمن العموميين بمحاربتها لتهريب المخدرات والمنتجات المحظور استهلاكها، محاربة تهريب الأسلحة والذخائر ونحو ذلك، علاوة على حماية التراث الثقافي والآثار، كما تلعب دورا حمائيا لبعض الأنشطة الاقتصادية الوطنية لمواجهة المنافسة الأجنبية. وللقيام بهاته المهام، تحوز الجمارك على وسائل مادية ومالية وبشرية هامه، علاوة على وسائل قانونية وتشريعية تمارس عن طريقها مهامها.

نظرا لاتخاذ ظاهرة التهريب طابعا متجددا، واستخدام المهربين لطرق جديدة ومتطورة للوصول لمآربهم، باللجوء الى استعمال العنف والذي يصل في بعض الأحيان الى حد استخدام الأسلحة الثقيلة ووسائل نقل متطورة، بالإضافة الى الاستعانة بالمواطنين وتأليبهم ضد مصالح الدولة، خاصة في ظل عدم اتخاذ صفة المهرب للطابع الإجرامي في نظر العامة من الناس، وجب على مصالح الجمارك الجزائرية التأقلم مع المنحى الجديد الذي اتخذته الظاهرة وتبني إستراتيجية متكيفة مع تيارات التهريب الجديدة، أين تم دعم هاته المصالح بتجهيزات متطورة بالإضافة الى تكوين الأعوان بما يتماشى والتطورات التي ينتهجها المجرمون.

**2-3- الديوان الوطني لمكافحة التهريب:** يعد الديوان الوطني لمكافحة التهريب، هيئة مستحدثة بناءا على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتعلق بمكافحة التهريب، والذي جاء ليدعم الجهود الرامية لمكافحة التهريب والجرائم التي تمس حماية الملكية الفكرية، وتشجيع استعمال وسائل الدفع الالكتروني، والذي استحدث هذا الديوان، هذا الأخير الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والذي كلف بالمهام التالية:[7]

- ❖ إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.
- ❖ تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.

- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- اقتراح تدابير ترمي الى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقيع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية.***
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.
- تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.
- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

علاوة على ذلك، يقوم الديوان بإعداد تقرير سنوي عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة؛ يتم تقديمه للسلطة الوصية (وزارة العدل).

**3-3- اللجان المحلية لمكافحة التهريب:** بجانب الديوان، تم إنشاء؛ وعلى مستوى كل ولاية؛ لجنة محلية لمكافحة التهريب، تعمل تحت سلطة الوالي، تتولى هاته اللجنة تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب. هاته اللجان المحلية يتم إنشاؤها فقط عند الاقتضاء، أو عندما تستدعي كثافة النشاط إنشائها كما هو الحال في المناطق الحدودية التي تعرف نشاطا كبيرا للمهربين.

علاوة على تولي هاته اللجان المحلية التنسيق بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، فهي تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب[8]. تتكفل هاته اللجان على الخصوص ب:

- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.
- تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

**3-4-مصالح أخرى:** إلى جانب المصالح المذكورة آنفا، فإن الجزائر تحوز على هيئات أخرى تعنى بمكافحة التهريب بصفة غير مباشرة، على سبيل الذكر لا الحصر:

3-4-1- وحدات الدرك الوطني: بالنظر للوسائل البشرية والمادية واللوجستية الهامة والتي يحوز عليها الدرك الوطني، خاصة عن طريق وحدات "حرس الحدود"، والتي لها انتشار هام

على كامل الحدود، ووحدات امن الطرقات والتي تختص بطرق المواصلات، ونظرا لاختصاص الدرك الوطني بالمناطق الريفية وشبه الحضرية والمواصلات، فإن لوحداته توزيع هام على مستوى التراب الوطني مما يجعله من أهم المصالح التي تساهم في محاربة التهريب والإجرام المنظم في الجزائر.

فوحدات حرس الحدود على سبيل المثال، من مهامها: الحراسة المستمرة للمناطق الحدودية، مراقبة أي دخول من شأنه المساس بأمن وسلامة الإقليم، منع والقضاء على أية حركة تهدف إلى المساس بأمن الحدود، مراقبة الأشخاص والممتلكات التي تمر بالمنطقة الحدودية، محاربة الهجرة غير الشرعية، حماية البيئة والآثار التاريخية، منع نشاطات عصابات التهريب والمتاجرة بالمخدرات. تقوم في هذا الإطار بالاستجوابات والإجراءات التحفظية وحجز الأشخاص والمواد وتسليمهم إلى المصالح المؤهلة وفقا للتشريع الجاري العمل به.

وعلى سبيل الذكر لا الحصر، وفي إطار حصيلتها لسنة 2013، قامت وحدات الدرك الوطني بمعالجة 2.341 قضية خاصة بالتهريب وهو ما يمثل ما نسبته 33.74% من مجموع جرائم الإجرام المنظم المعالجة، وتم تسجيل ولايات تلمسان (1.056 قضية)، تبسة (572) وسوق أهراس (467) كأكثر الولايات تضررا، وقوع هاته الولايات على الحدود هو ما يفسر ذلك على الأرجح، أين يزدهر نشاط التهريب الى كل من تونس والمغرب. تورط في هاته العمليات 831 شخص موقوف.

تباينت المواد المحجوزة بين تهريب وقود، اتجار غير شرعي بالمخدرات برا وبحرا، هجرة غير شرعية، تزوير عملة وتهريبها، تزوير وثائق سيارات وتهريبها...الخ.

**3-4-2- المديرية العامة للأمن الوطني:** هي واحدة من الهيئات الحكومية المكلفة بمكافحة التهريب، وذلك من خلال ما يخوله لها قانون العقوبات من صلاحيات في ذلك، فهي تحوز على فرق عملياتية مختصة بالاقتصاد والمالية تحوي فصائل مكلفة بحماية التراث والثقافة، الجرائم الاقتصادية، الجرائم المالية وجرائم تقليد العلامات التجارية. وفي إطار تأديتها للمهام المنوطة بها، تعتبر مصالح الأمن الوطني من بين أهم المصالح المساهمة في قمع عمليات التهريب في الجزائر. فعلى سبيل الذكر لا الحصر، قامت مصالح امن ولاية تمنراست إثر دوريات لعناصر فرقة البحث والتحري شهر ماي 2014 بحجز كمية وقود قدرت ب 2.450 لتر معدة للتهريب خارج تراب الوطن، هاته العملية سبقتها عملية أخرى قامت على إثرها مصالح

الشرطة بحجز 2.970 لتر من الوقود المعد للتهريب، وبنفس الولاية تم مداهمة عديد الأوكار والأماكن التي تستغل من طرف مجهولين كمخابئ للمواد المعدة للتهريب إذ أسفرت العملية على حجز كمية من البنزين المعد للتهريب مقدرة ب 4660 لتر.

وفي هذا، الإطار تم ضبط وحجز (56) مركبة، كانت تستغل في عمليات التهريب، مع استرجاع 106.705 لتر من مادة الوقود (بنزين ومازوت)، بالإضافة إلى حجز 342 طن من المواد الغذائية و1734 هاتف نقال علاوة على حجز كميات من مواد أخرى، منها السجائر والجلود والمواد المعدنية والألبسة ومواد التجميل أين تم معالجة أكثر من تسعون قضية تهريب خلال سنة 2013 تورط فيها 72 شخص تم تقديمهم أمام العدالة.

هذه العمليات تدخل في إطار المجهودات التي تبذلها المديرية العامة للأمن الوطني في سبيل محاربة الجريمة بكل أنواعها.

**4- الإطار التشريعي لمكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر**

علاوة على مختلف المؤسسات التي تعنى بمكافحة التهريب في الجزائر، فقد تم دعمها بقوانين وتشريعات تكون مكملة للإستراتيجية الوطنية لمكافحة هاته الجريمة في الجزائر، هاته التشريعات تتمثل في:

**4-1-قانون الجمارك:** يعتبر قانون الجمارك الجزائري؛ مجموعة من النصوص الأساسية المتعلقة بالشؤون الجمركية، وهو يشتمل على مجموعة من الأحكام المتعلقة بفرض الرسوم الجمركية وكيفيات تحصيلها، ومختلف النصوص المطبقة على البضائع سواء كان ذلك أثناء الاستيراد أو التصدير، إضافة إلى ذلك فإنه يشتمل على الأحكام الواجبة التطبيق على المخالفات الجمركية وإجراءات متابعتها. كما يعتبر قانون الجمارك الإطار العام الذي تنشط بواسطته ومن خلاله إدارة الجمارك والتي تعمل الدولة من خلاله على حماية الاقتصاد الوطني نظرا لما لهذا القانون من أهمية بالغة خاصة في مجال الرقابة الجمركية.[9]

فالتشريع الجمركي، عبارة عن نصوص قانونية، تشريعية تنظيمية، تبين مجال عمل إدارة الجمارك، وتبرز دورها في تطبيق قانون الجمارك، قانون التعريفة الجمركية والتشريع الجمركي، فهي تسهر من خلال عمليات المراقبة والمتابعة، لعمليات الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية، والتشريع الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج، وذلك في إطار المجال الجمركي، ويشمل التشريع الجمركي بالإضافة إلى ذلك، على نصوص قانونية

ردعية ووقائية، بواسطتها يتسنى لإدارة الجمارك أن تقمع الجرائم الجمركية التي تصدر من الأفراد في محاولتهم لمخالفة القواعد الجمركية وهذا باعتمادهم لمبررات، كثيرا ما يكون الغرض المالي أبرزها عند البعض، الأمر الذي يتوجب عليها أن تحرص على التوفيق بين التوسع الاقتصادي للدولة ومراقبة شرعية المعاملات، حتى تجعل حدا لجشع العديد من الأعوان الاقتصاديين الذين يريدون الربح الوفير بطرق احتيالية جد متطورة، يتم اللجوء إليها.

بصفة عامة ، يمكن تعريف التشريع الجمركي، بأنه مجموع الأنظمة والقوانين المطبقة عند التصدير والاستيراد، كما يطبق على تداول وعبور البضائع، رؤوس الأموال ووسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وردها في بعض الأحيان، وعند تطبيق إجراءات الحظر والقيود الأخرى و كذا مراقبة تطبيق الصرف و كذا الأحكام المتعلقة بمكافحة التهريب وقمع الغش التجاري والجبائي.

في الجزائر، تمارس مصالح الجمارك مهامها المنوطة بها عن طريق القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم لقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

**4-2-قانون مكافحة التهريب:** في الجزائر وخلال السنوات الأخيرة، انتهجت الدولة سياسة واضحة تهدف إلى محاربة الجريمة، زامن هذا، السعي للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وتحقيق شراكة فعالة مع الإتحاد الأوربي، وعليه أضافت السلطات العمومية إلى الترسانة القانونية المنظمة خاصة للوضع الاقتصادي، الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في 23 أوت 2005، أسبوعا فقط قبل دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ.

فنظرا لاستفحال ظاهرة التهريب وما أصبحت تشكله من خطر على أمن وصحة وسلامة المواطنين، ظهرت الحاجة إلى إيجاد قانون خاص يعالجها، وبموجب الأمر السالف الذكر قصد المشرع استئثار قانون واحد بمكافحة التهريب حتى وإن كان قانون الجمارك مازال هو الآخر يعالج جوانب منه بالرغم من إلغاء عديد المواد منه، وهذا تماشيا مع التعديلات والإصلاحات الشاملة للعدالة.[10]

جاء في المادة الأولى أن هذا الأمر، يهدف الى دعم وسائل مكافحة التهريب ولاسيما من خلال:

- وضع تدابير وقائية.

- ❖ تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات.
- ❖ إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع.
- ❖ آليات التعاون الدولي.

هذا القانون شمل شقين من التدابير، وقائية وقمعية، بغية التصدي لهاته الظاهرة ومحاربتها. من بين التدابير الوقائية والتي اقرها هذا الأمر نجد:

- ❖ مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.
- ❖ وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها.
- ❖ إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب .
- ❖ تعميم نشر القوانين المتعلق بحماية الملكية الفكرية.
- ❖ تعميم استعمال وسائل الدفع الكتروني.
- ❖ دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي و بشكل خاص مناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.
- ❖ ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب على المستويين القضائي والعملياتي.
- ❖ تحدد كيفيات هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

أما التدابير القمعية، فنجده اقر مجموعة من العقوبات السالبة للحرية، حبسية كانت أو سجنية (من سنة واحدة الى المؤبد)، كما اقر غرامات تتراوح بين خمس(05) مرات قيمة البضاعة المصادرة وعشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل. بالنسبة للشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكابه أفعال التهريب، يعاقب بغرامة قيمتها ثلاثة (03) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000دج و 250.000.000دج.

هذا بالإضافة إلى استثناء مرتكبي جرائم التهريب الجمركي من إمكانية الاستفادة من المصالحة، كما أن المشرع قد نص أيضا على عقوبات أخرى تكميلية واستبعد الظروف المخففة بالنسبة للمحرضين، الموظفين العموميين المرتكبين لأفعال التهريب وكذا عند استعمال سلاح ناري في التهريب، كما نص المشرع كذلك على الفترة الأمنية وعلى مضاعفة العقوبات في حالة العود. أضف إلى ذلك، أنه يعاقب على المحاولة لارتكاب أفعال التهريب بنفس العقوبة المقررة

للجريمة التامة، كما أن العقوبات تمس المساهمين والمستفيدين من التهريب شأنهم شأن الفاعلين الأصليين. كما قام المشرع بتوسيع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، والتي لا يحوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة، وإلا تعتبر في حالة تهريب.

ج- قوانين المالية: تعتبر قوانين المالية الصادرة في بداية كل سنة مالية، من القوانين الأخرى التي تساعد مصالح الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه، إذ تحمل هذه القوانين عددا من النصوص التشريعية سواء كانت معدلة أو مكملة للقوانين الجمركية (تعديل، إنشاء، إلغاء بعض المواد والنصوص القانونية)، وهذا حسب متطلبات الواقع الاقتصادي للدولة عموما.[11]

**خاتمة:**

بالنضر الى التغيرات التي شهدها ويشهدها الاقتصاد الجزائري، والحركية التجارية التي تميزه خاصة في السنوات الأخيرة، وفي خضم الرغبة في الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة وما يترتب عن ذلك من تغيرات على صعيد التشريعات وتحولات مؤسساتية لمواكبه هذا التغيير، أصبحت مهمة الجمارك الجزائرية تتميز بالطابع الاقتصادي أكثر منه جبائي، وما يتطلبه ذلك من تكييف للأطر التشريعية والوسائل المادية والبشرية وتطوير للأساليب والتجهيزات.

لكن؛ وبالرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها الدولة الجزائرية في سبيل القضاء أو الحد من ظاهرة التهريب في الجزائر، وبالنظر لما تم تحقيقه على ارض الواقع من تجنيد لأجهزة مختصة ودعمها بتشريعات وآليات قانونية للمكافحة، إلا أن الإستراتيجية الجزائرية وبالرغم من الخطوات الايجابية التي تحوزها إلا أنها تبقى تعاني عديد النقائص. من بين النقائص التي وجب تداركها على ارض الواقع نجد:

- الازدواجية القانونية في قمع جريمة التهريب، فهي معرفة في قانون الجمارك ومعاقب عليها في نص قانوني آخر هو قانون التهريب (05-06)، وهو ما يطرح عديد الإستفهامات من الناحية القانونية ومن ناحية تنفيذ الأحكام.
- قانون مكافحة التهريب لم يخص إدارة الجمارك بدور متميز في مجال مكافحة التهريب وتم معاملتها كغيرها من المصالح المتدخلة في مكافحة الظاهرة، على الرغم مما تفرضه الظاهرة من تخصص واحترافية في هذا المجال.

❖ تغييب دور الجمارك في عديد الجرائم وتهميشها، كجرائم تبييض الأموال التي حصر دورها في إمداد خلية الاستعلام المالي بالمعلومات فقط، في حين بإمكان مصالح الجمارك لعب دور مهم في مكافحة هكذا جريمة.

❖ عدم وضوح العلاقة بين الديوان الوطني لمكافحة التهريب ووزير العدل، وهل أن قرارات هذا الأخير ملزمة له، بالإضافة الى أن وصاية وزير العدل على الديوان أدت الى حد ما الى جمود نشاطه.

❖ ماهية العلاقة بين الديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجان المحلية لمكافحة التهريب، فهل هي خاضعة لسلطته آم مستقلة عنه.

❖ ماهية العلاقة بين الديوان الوطني لمكافحة التهريب وباقي قطاعات الدولة المعنية بمكافحة التهريب، وهل قراراته ملزمة لها، أم أن قراراته لا تعد إلا توصيات فقط.

وأخيرا، لمكافحة التهريب وعلى الرغم من الأهمية البالغة لأجهزة مكافحة التهريب والتشريعات والآليات القانونية الداعمة للدور المنوط بهم، إلا أننا لا يجب أن نغفل الحلول الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في إكمال عمل هاته الأجهزة، فخلق مناصب الشغل المناسبة وخلق أنشطة اقتصادية حقيقية منتجة ونشر الوعي بخطر هكذا ظاهرة على المجتمعات، له اثر ايجابي في حركة المكافحة.

## الهوامش والإحالات:

[1]– مراد زايد، "دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة –الجزائر–، 2006، ص:373.

[2]– قانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد:61، الصادرة في 23 أوت 1998، ص:58.

*– حسب نص المادة 125 من قانون الجمارك؛ فإن نظام العبور هو النظام الذي توضع فيه البضائع تحت الرقابة الجمركية، المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو بحرا أو جوا مع توقيف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

[3]– بودالي بلقاسم، مرجع سبق ذكره، [ص–ص]:[52–66] –بتصرف–.

[4]– المادة 29، قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره، [ص–ص]:[19–20].

**- تختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي (المياه الإقليمية)، إذ لا هي مملوكة ولا هي خاضعة لسيادة دولة من الدول، كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي وإنما يخول فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها بممارسة اختصاصات محددة تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية ... الخ.

[5]- بودالي بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص:02.

[6]- المادة 319، قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره، ص:155 -بتصرف-.

[7]- الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتعلق بمكافحة التهريب، [ص-ص]:[08-09].

***- هي مجموع العمليات المتعلقة بحركة البضائع العابرة للحدود من منشئها الى وجهتها النهائية.

[8]- مرسوم تنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت 2006 المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التعريب ومهامها، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد:53، الصادر في 30 أوت 2006، ص:12.

[9]- بن لغويني عبد الحميد والدح عبد المالك، "جريمة التهريب ومكافحتها في قانون الجمارك"، متاح على الرابط الالكتروني: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=786، تاريخ الاطلاع: 2014/06/29.

[10]- صالح بوكروح، "واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 06-05 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب"، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، ص:04.

[11]- بودالي بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص:04.